

ومونريال في الفئة ٤ ، اعتباراً من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ،

٤- وتطلب إلى الأمين العام أن يطبق ، على موظفي الأمم المتحدة العاملين في المنطقة التي يقع فيها مقر إحدى الوكالات المتخصصة التي اعتمدت نظام تسوية مقر العمل الذي أوصت به لجنة إعادة النظر في نظام المرتبات ووافقت عليه الجمعية ، فئة تسوية مقر العمل التي حدتها هذه الوكالة لتلك المنطقة ،

٥- وتوصي الوكالات المتخصصة بأن تولي نظام الاقتطاع الإلزامي من مرتبات موظفي الأمم المتحدة ما يستحقه من عناية ، وتدعو إلى دراسة الفوائد التي تعود من الاشتراك في تطبيق هذا النظام .

الجلسة العامة ٦٦٢

٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٩٦١ (دورة ١١) - تقديم طلبات الاعتمادات الإضافية

### ان الجمعية العامة ،

اذ تعتقد أن من المرغوب فيه أن يخفض إلى أدنى حد ممكن عدد طلبات الاعتمادات الإضافية المقدمة بعد قيام الأمين العام بتعميم مشروع الميزانية السنوية المقدم منه ،

تقرر على سبيل التجربة وبالنسبة إلى مشروع الميزانية للسنة المالية ١٩٥٨ ، أن تقتصر طلبات الاعتمادات الإضافية لسنة ١٩٥٨ ، المقدمة بعد تعميم مشروع الميزانية على الدول الأعضاء ، على ما يلي :

( أ ) الطلبات التي تقتضي الموافقة العاجلة خدمة لمصلحة السلم والأمن ،  
( ب ) الطلبات المتعلقة بالمشروعات التي يشهد الأمين العام بأنها ملحة للغاية ولم يمكن توقعها وقت تعميم مشروع الميزانية ،

( ج ) الطلبات المتعلقة بقرارات مجلس الأمن ، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أو مجلس الوصاية ، شرط تعميم مثل هذه الطلبات على حكومات الدول الاعضاء قبل افتتاح دورة الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل ،

( د ) الطلبات المتعلقة بالقرارات التي تتخذها الجمعية العامة ، سواء دون الرجوع الى أية لجنة رئيسية أو بناءً على توصية مثل هذه اللجنة .

الجلسة العامة ٦٦٢

٢٧ شباط ( فبراير ) ١٩٥٧

١٩٩٧ ( دورة ١١ ) - تغييرات في التوزيع الجغرافي لموظفي الامانة العامة  
للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام<sup>(١)</sup> المرفوع الى الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة عن التغييرات في التوزيع الجغرافي لموظفي الامانة العامة للامم المتحدة ،

وان تحيل علماً بقبول عشرين عضواً جديداً في الامم المتحدة ،

١ - توصي بأن يراعى في التعيينات القادمة في جميع درجات وظائف الامانة العامة للامم المتحدة ، منح الافضلية المناسبة للجنسيات الممثلة في الامانة العامة تمثيلاً نسبياً ، وذلك مع مراعاة احكام الفقرة ٣ من المادة (١٠) من ميثاق الامم المتحدة ،

٢ - وتطلب الى الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة بالتغييرات التي طرأت على التوزيع الجغرافي لموظفي الامانة العامة خلال السنة المنتهية في ٣١ آب ( أغسطس ) ١٩٥٧ ،

٣ - وتقرر أن تدعى مسألة التوزيع الجغرافي لموظفي الامانة العامة كبنـد مستقل في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٦٦٢

٢٧ شباط ( فبراير ) ١٩٥٧

(١) المرجع الاخير ، البند ٤٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/ل ٦٨٩/٥ .